

قانون رقم (7) لسنة 2006م**بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن تقديم مشروع الموازنة****العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لاسيما المادة (41) منه،

و على القانون رقم (7) لسنة 1998 بشأن تنظيم الموازنة العامة و الشؤون المالية ،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/05/31م ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني ،

أصدرنا القانون التالي :

مادة (1)

تستبدل المادة (1) من قانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن تقديم مشروع الموازنة العامة للسلطة

الوطنية الفلسطينية لسنة 2006 م لتصبح على النحو التالي :

استثناءً مما ورد في المواد (3) و (4) و (31) من قانون الموازنة العامة و الشؤون المالية رقم

(7) لسنة 1998 بشأن تنظيم الموازنة العامة و الشؤون المالية يعمل بموجب أحكام هذا القانون

بما يلي :

1. يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون موازنة (2006) إلى المجلس التشريعي حتى تاريخ

. 2006/09/01

2. يكون لوزارة المالية سلطة تحصيل الإيرادات وفق الآليات و الشروط و المعدلات المنصوص عليها في التشريعات المرعية و يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة (12/1) (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصاه تاريخ 31 /12/ 2006 .

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2006/6/22 ميلادية.

الموافق: 26/جهاى الاولى/1427هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية